الدكتور: خضراوي الهادي

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

البريد الإلكتروني

elhadi_05@yahoo.fr

الأستاذة: لكحل عائشة

قسم الحقوق

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

البريد الإلكتروني

lakhalaicha84@gmail.com

عنوان المقال: "ضرورة التحديد الدقيق لوعاء الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي"

ملخص:

يعتبر التلوث من أخطر المشاكل التي تعاني منها البيئة نتيجة نشاطات البشر ومن أبرز هذه المشاكل حرائق الغابات، تلوث المياه، التلوث الصناعي، ورمي مختلف النفايات...الخ، ولهذا من واجب أي دولة التفكير في الآليات الردعية لهذه الظاهرة، فالجزائر سعت منذ 1992 إلى ايجاد اجراءات مالية لمحاربة التلوث والتقليل منه، ومن بين هذه الآليات الجباية البيئية والتي مفادها أن من يحدث أكثر ضررا بيئيا بمعنى هو من يدفع ضرائب أكثر كعقوبة على تلويثه للبيئة حتى يحس الملوثون بأثر الضرر الذي تسببوا فيه، وهذا ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجياتهم الصناعية والانتاجية ومختلف نشاطاتهم المعتمدة على الوسائل الملوثة إلى البحث عن الوسائل والامكانيات ذات النوعية الجيدة التي لا تسبب تلوثا للبيئة.

Résumé:

La pollution des plus graves problèmes de l'environnement en raison des activités humaines les et mis en évidence les problèmes des incendies de forêt, la pollution de l'eau, la pollution industrielle, et de jeter les déchets différents ... etc, mais cela est le devoir de tout Etat de penser à des mécanismes de ce phénomène de dissuasion, l'Algérie a cherché depuis 1992 à trouver des mesures

financières pour lutter contre la pollution et le minimiser. parmi ces mécanismes de collecte de l'environnement et l'effet que cela se produise sens plus dommageable pour l'environnement est taxé plus comme une punition pour polluer l'environnement même sentir l'impact Polluters des dommages infligés, et ceci est ce qui pourrait les faire changer leurs stratégies de production industrielle et les divers activités dépendantes des moyens polluants pour rechercher les moyens et les possibilités de bonne qualité qui ne polluent pas l'environnement.

مقدمة:

لقد سعت الجزائر منذ 1992 إلى ايجاد اجراءات مالية لمحاربة التلوث والتقليل منه فقد أدرجت حماية البيئة كمطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والوطنية والتي تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على الاطار المعيشي للسكان، إلى أن وضعت تشريعا خاصا بالجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي والذي تم النص من خلاله على الانشطة الملوثة للبيئة ومحاولة الحد منها، باعتبار الجباية البيئية أو ما يطلق عليها بالجباية الخضراء أهم آلية لحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث، هذه الآلية التي أصبحت من ضمن عناصر مدونة ايرادات الميزانية العامة في الجزائر، والمتمثلة في الرسوم والغرامات والاتاوات الردعية المفروضة على المتسببين في احداث التلوث بكل أشكاله بهدف تأهيلهم لاحترام البيئة من أشكال التلوث.

وانطلاقا مما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي والحد منه؟

للإجابة على هذه الإشكالية وبإتباع المنهج الوصفي والتحليلي لأن البحث في الجباية البيئية يقتضي منا تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نتبين مدى فعاليتها في مكافحة التلوث البيئي، ارتأينا تقسيم دراستا في هذا الموضوع إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لكل من الجباية البيئية والتلوث البيئي

المبحث الثاني: مدى فعالية الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لكل من البيئة والجباية البيئية والتلوث البيئي

لقد وجدت الجباية البيئية من أجل مكافحة التلوث البيئي، ولكن قبل التطرق إلى مدى فعاليتها في ذلك علينا الاشارة أولا إلى مفهوم كل من البيئة، الجباية البيئية والتلوث البيئي حتى نتمكن من الوصول إلى النتيجة المراد الحصول عليها.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

من خلال هذا المطلب سنحاول تعريف البيئة وتحديد العناصر التي اعتبرها المشرع محل حماية وبالتالي اعتبرها كذلك وعاء للجباية البيئية في حالة تعرضها للتلوث بفعل الأشخاص سواء الطبيعيون أو المعنويون.

الفرع الأول: تعريف البيئة

إن أول من صاغ كلمة إيكولوجيا (ECOLOGIE) هو العالم هنري ثورو عام 1858، دون إعطاء معنى واسع لهذا المصطلح، ثم تبعتها عدة مفاهيم للبيئة على أنها محيط الإنسان والتي تزوده بعناصر البقاء والموارد اللازمة لاستمرار الحياة، وتتأثر البيئة بفعل نشاط الإنسان وبالطريقة التي يستغل بها موارد البيئة المتجددة وغير المتجددة، واعتبرها كل من Herfindahl et Keese (1974) على البيئة هي بمثابة سلعة عمومية ملك للجميع لا تخضع للملكية الخاصة.

وتعرف البيئة حسب المفهوم الواسع الذي تبناه مؤتمر استوكهولم 1972 بأنها: "مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية".

وهناك عدة مؤشرات معنية بالبيئة أهمها:

- مؤشر الاستدامة البيئية (ESI): والذي يمثل قدرة الأمم على حماية البيئة خلال العقود المقبلة.

- مؤشر الأداء البيئي (EPI): يركز على الأداء البيئي الحالي لدولة ما وعلى التجارب الحالية.[1]

الفرع الثاني: أقسام البيئية وعناصرها محل الحماية القانونية

للبيئة عناصر اعتبرها المشرع وعاء للجباية البيئية في حالة تلوثها فالبيئة تنقسم إلى بيئة طبيعية ويقصد بها الجوانب البيولوجية من ماء وهواء وتربة وبحار ومحيطات وحيوانات وتفاعلاتها المتداخلة من دورات الرياح والمياه وظواهرها الكلية من مناخ وتوزيعاته الجغرافية كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والغابات وغير المتجددة كالبترول والمعادن، وبيئة مشيدة ويقصد بها كل ما أنشأه الانسان في بيئته من مرافق ومنشآت لإشباع حاجاته، ومنه فإن البيئة الاصطناعية أو المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن يتدخل الانسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته، فهي عبارة عن بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الانسان وبيئته.

ومنه سواء كانت البيئة طبيعية أو اصطناعية كان لابد وأن يتدخل القانون لحمايتها باعتبارها وسطا يعيش فيه الانسان، فعناصر البيئة محل الحماية القانونية تنقسم هي أيضا مثلها مثل أقسام البيئة إلى عناصر طبيعية وعناصر اصطناعية، فالعناصر الطبيعية تشمل الهواء الذي يعد من أثمن عناصر البيئة وسر الحياة فيها بحيث لا يمكن الاستغناء عنه أبدا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويطلق عليه علميا مصطلح الغلاف الغازي، ويتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية وكل تلوث يتعرض له الهواء يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية، والماء الذي هو عبارة عن مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الأوكسيجين مع غاز الهيدروجين وتميزه خواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض وتلوثه يؤثر على حياة الكائنات الحية كذلك، والتربة التي هي عبارة عن طبقة تغطي صخور القشرة الارضية تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة ومقومات الكائنات الحية، وأخيرا التنوع الحيوي الذي يمثل عنصر من العناصر الطبيعية للبيئة وهو عبارة عن تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الايكولوجي وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الايكولوجي بحيث إذا اختفى أي نوع من الأنواع يؤدي إلى

اختلال التوازن في النظام الايكولوجي وبالتالي حدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الاستخدام المفرط للمبيدات الذي يترتب عليه القضاء على الكثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا من استخدام المبيدات.

كما يجب أيضا تدخل القانون لحماية البيئة الاصطناعية من جميع أشكال التلوث فهي تقوم أساسا على ما أدخله الانسان من تغييرات في الطبيعة بغية اشباع حاجاته، وتشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي الزراعية، وانشاء المناطق السكنية، والتنقيب عن الثروات الطبيعية وانشاء المناطق الصناعية والتجارية والمرافق العمومية.....إلخ[2]

المطلب الثاني: مفهوم الجباية البيئية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجباية البيئية ثم إلى مجموعة الأهداف التي وجدت من أجلها وقصد تحقيقها.

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

تتمثل الجباية البيئية في مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة [3]

وقبل هذا فقد أطلقت عدة تعاريف على الجباية البيئية وكان أولها تعريف الأخصائي Pigou Cecil Arthere 1877- 1959 وهو البروفيسور في القانون السياسي الذي كان يعمل بجامعة كمبريدج خلال الفترة الممتدة من 1908 إلى 1944، حيث اقترح فرض الضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث في كتابه "اقتصاديات الرفاه" الذي نشره سنة 1920.

فقد تم تعريف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية، وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث أن اسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة ما إذا كان وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية.[4]

وتعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها: "اقتطاعات اجبارية تقوم بها الدولة من دون مقابل يتم حسابها على وعاء يمثل مصلحة بيئية خاصة."[5]

كما يمكن تعريفها بأنها: إلزام الممول جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل مبلغ، محدد لخزانة الدولة، بقصد حماية البيئة"، أو أنها "اقتطاع اجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة، وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة".[6]

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج بأن الجباية البيئية هي تلك الاقتطاعات المالية المفروضة جبرا على الاشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين الملوثين للبيئة.

الفرع الثاني: أهداف الجباية البيئية

وضعت الجباية البيئية بغية تحقيق مجموعة من الأهداف تجعلها من أهم وسائل السياسة البيئية والاقتصادية وهذه الأهداف يمكن تلخيصها كالآتي:

هدف تمويلي: شرعت الجباية البيئية بموجب الوظيفة العامة للدولة في الايرادات العامة من أجل المساهمة في التكاليف والاعباء العامة مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة.

هدف اصلاحي علاجي: من خلال الجباية البيئية يقوم الملوث بدفع رسوم من أجل اصلاح الآثار الضارة المترتبة على نشاطه.

هدف وقائي تحفيزي: ويتمثل في تحفيز المشروعات والشركات على استخدام تكنولوجيا أقل تلويثا وتدبيرا للبيئة.[7]

المطلب الثالث: مفهوم التلوث البيئي

يعتبر التلوث البيئي الدافع الأساسي من وراء وجود الجباية البيئية، ونتناول في هذا المطلب تعريفه وتأثيره على البيئة.

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي

يعرف التلوث البيئي على أنه مجموعة التغيرات غير المرغوب فيها وهو يحيط بالإنسان إما كليا أو جزئيا كنتيجة لنشاطات الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها.

والتلوث لغة يعني التلطيخ أو الخلط ويرتبط دوما بوجود مواد أو طاقات ضارة في المحيط الذي نعيش فيه بنسب غير طبيعية وفي غير مكانها بما شأنه الاضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في مأمنه أو صحته أو راحته.

والتلوث هو الطارئ غير المناسب الذي ادخل في التركيبة الطبيعية أي الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للمياه أو الأرض أو الهواء....فأدى إلى تغير أو فساد أو تدني في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الانسان أو مجمل الكائنات الحية ويتلف الموارد الطبيعية ويؤدي تلوث الموارد الطبيعية (الهواء، الماء والأرض) إلى مشاكل متعددة.

ومنه فالتلوث البيئي هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الاشعاعية لأي جزء من البيئة بمعنى وبمعنى آخر تسبب وضعها يكون ضارا أو يحتمل اضرارا بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور وكذلك الأسماك والموارد الحية والنباتات.[8]

وعرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثامنة من المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان، والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

الفرع الثاني: تأثير التلوث على البيئة

إذا كانت البيئة هي مجموعة العوامل طبيعية الحية وغير الحية وكل ما وضعه الإنسان من منشأة بمختلف أنواعها وأشكالها، فإن التلوث هو ذلك التغير الذي يؤثر في هذه العناصر المكونة للبيئة.

ومن بين الأسباب المؤدية إلى التلوث البيئي ما يلي:

- الغازات والحمم التي تقذفها البراكين والأتربة التي تخلفها الرياح والعواصف الرملية.
- كثرة الغازات والمياه القذرة والفضلات الخطيرة الناتجة عن السياسة التصنيعية المفرطة.
- تمركز معظم الصناعات في المدن مما أدى إلى كثرة انتشار الغازات الملوثة مثل أكسيد الكبريت، الكربون، الغاز والدخان....
- الاستعمال غير المنتظم للمبيدات الكيمياوية.
- مياه الصرف الصحي للمدن غير المعالجة.
- الضباب الصناعي والضجيج الصناعي.
- الاستخدام المفرط لوسائل النقل المختلفة كالسيارات، الدراجات النارية، الطائرات، القاطرات، والبواخر.....
- الاشعاعات والتجارب النووية.
- الفضلات المنزلية الكثيرة ومختلف النفايات.....

وبالتالي فللتلوث البيئي عدة أنواع تتمثل فيما يلي:

- التلوث البحري.
- التلوث الحراري.
- التلوث الاشعاعي.
- تلوث الهواء.
- التلوث البيولوجي.
- التلوث الكيميائي.
- النفايات.[9]

وبالنسبة للبيئة الساحلية فان معظم مشاكلها الملوثة لها تتمحور حول الازدحام السكاني في المدن الساحلية، وكذلك تلوث المياه حيث تتلوث المياه الشاطئية بسبب صرف المصانع لمخلفاتها، بالإضافة إلى التلوث الناتج عن حركة سفن الشحن ونقل البترول، وهذا التلوث يؤثر على الأسماك وبالتالي على صحة الإنسان، تآكل السواحل ويقصد بها قيام الأمواج بنحت الصخور التي تشكل ساحل البحر.

المبحث الثاني: مدى فعالية الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي

لتقييم مدى فعالية الجباية البيئية في مكافحة التلوث والحد منه يجب الاشارة أولا إلى أساسها القانوني ثم إلى دورها الايجابي في تحقيق مكافحة التلوث حتى نعتبرها آلية فعالة في ذلك وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث

المطلب الأول: الأساس القانوني للجباية البيئية

وجدت الجباية البيئية على أساس مجموعة من القوانين ولكن المشكل المطروح يكمن في صعوبة تحديد وعاءها.

الفرع الأول: الوجود القانوني للجباية البيئية

إن أساس فرض الجباية البيئية هو المبدأ العالمي الملوث الدافع، هذا المبدأ الذي ظهر لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) ويقضي هذا المبدأ على أن الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة في حالة مقبولة فسعر الضريبة كلفة تفادي الضرر أو كلفة إزالة الضرر، وقد أقر هذا المبدأ الاتحاد الأوروبي (EU) كمبدأ أساس لسياستها البيئية، وهو حجر الأساس للسياسات البيئية لكافة الدول، واستخدم لكبح استعمال الاعانات المالية التي تتضارب معه وتشوه المنافسة في السوق الحرة لها، ولكن هذا لا يمنع من استخدام الاعانات وتوجيهها لحل مشاكل معينة ومؤقتة.

وقد جاء هذا المبدأ بعد تطرق أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، فوفقا للأصل العام وما تمليه قواعد العدالة الاجتماعية أن: "من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من يتسبب في احداثه"

أما عن المشرع الجزائري فقد اعتمد لأول مرة ضمن تشريعاته وبنود الميزانية العامة مفهوم الجباية البيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، وتم إصدار أول رسم بيئي وهو ما يعرف بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD)، ثم تتابعت التشريعات الجبائية الخاصة بالبيئة لتصل إلى ما يفوق تسعة رسوم جبائية مكونة لهيكل الجباية البيئية[10]، وقد نص المشرع الجزائري كذلك على مبدأ الملوث الدافع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على أنه: "مبدأ الملوث الدافع يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أو يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".[11]

فأساس مبدأ الملوث الدافع هو الغنم بالغرم، أي بمعنى الشخص الذي يمارس نشاط ملوث للبيئة يغتنم من نشاطه وبالمقابل يتسبب بأضرار للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته، فإنه واستنادا لمقتضيات العدالة عليه أن يساهم هذا الأخير في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه.[12]

الفرع الثاني: صعوبة تحديد وعاء الجباية البيئية

يعرف الوعاء الضريبي بصفة عامة بأنه: المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء (فقد تفرض الضريبة سنويا أو عند جني المحصول...) وحسب الأنظمة المحددة لذلك."

كما يمكن تعريف الوعاء الضريبي بأنه المادة أو النشاط الاقتصادي الذي تفرض عليه الضريبة أو أنه العنصر الاقتصادي الذي تستقر عليه الضريبة سواء أصابته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أما بالنسبة لمجال ضريبة التلوث فإن تحديد العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة منطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي الملموس على البيئة بحيث يجب تعيين العناصر البيئية الملوثة داخل الوعاء بشكل محدد ودقيق وأن تعطى تعريفات موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة، هذا التحديد الدقيق والتعريف الموحد للعناصر الخاضعة للضريبة يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة، فتحديد وعاء الضريبة على التلوث ليس بالأمر الهين وهذا نظرا للصعوبات المصاحبة لتحديده خاصة وأن التلوث متعدد المصادر والأشكال، وتتمثل الجوانب المرتبطة بتحديد وعاء الضريبة على التلوث في العناصر التالية:

- اختيار وعاء الضريبة على التلوث أي اختيار المادة التي تفرض عليها.
- تحديد الجزاء الذي تفرض عليه الضريبة من الوعاء محل الاختيار.
- تقدير وعاء الضريبة على التلوث أي قياسه.

ولهذا يجب من البحث عن آليات يتم من خلالها تحديد وعاء الجباية البيئية تحديدا دقيقا سواء من حيث المنطقة الملوثة ومن حيث الأشخاص الملوثين كذلك حتى يكون من يدفع الضريبة هو من يتسبب في التلوث حقيقة بحيث لابد من اعطاء المفهوم الدقيق لمبدأ "الملوث يدفع" حتى يجعل من الضريبة البيئية ردعا حقيقيا للملوث لا نسبيا.

فبعد تحديد وعاء الضريبة البيئية يليه تحديد سعر ضريبة التلوث البيئي وهو مقدار الضريبة منسوبا إلى قيمة وعاءها.

المطلب الثاني: الدور الايجابي للجباية البيئية في مكافحة التلوث

يبرز الدور الايجابي للجباية البيئية إذا ما تم التمكن من تحديد وعاءها من خلال دمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات والفعاليات التي أدت إليها، وهذا ما يساعد على تطبيق مبدأ الملوث الذي يدفع بحيث يسمح باندماج السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية، ومن خلال ابتعاد المنتجين والمستهلكين عن السلوكات الضارة بالبيئة، كما يبرز دورها

من خلال تحفيز المنتجين على الابتكار والاختراع لما يصادفهم خضوع كل من الطاقة، المياه، المواد الأولية، وحتى النفايات للضرائب، بالإضافة إلى زيادة الايرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة.[13]

فتفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث إنما يتم إذا ما تم التمكن من اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع فيجب أن تكون أداة كفيلة تردع التلوث أيا كان مصدره شخصا طبيعيا أو معنويا وبالابتعاد أو التقليل من التلوث بمختلف أشكاله، كما أنه لا يمكن أن يكون للرسوم البيئية أثر إلا إذا كانت قيمة الرسوم تساوي قدر الامكان تكاليف مكافحة التلوث حماية للمكلفين بالضريبة وحماية للبيئة في آن واحد.

والجزائر في مجال الجباية البيئية نجدها قد اعتمدت نظاما ضريبيا بيئيا يشمل العديد من الضرائب البيئية ويتضمن في موضوعه مختلف القطاعات ومنها مجال النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية، والانبعاثات الجوية ....، ومنه فإن المشرع الجزائري في مجال البيئة أصبح يواكب التطورات الحاصلة في العالم.[14]

الخاتمة:

في ختام بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

إن مفعول الضرائب البيئية في الجزائر لا يزال ضعيفا ومحدودا على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تتقيد بتزايد التلوث في الكثير من القطاعات، إلى جانب عدم الاستغلال الكلي لمورد هذه المداخيل فيما له علاقة بالبيئة ومحيطها بالإضافة إلى:

- صعوبة تحديد الأشخاص الملوثين للبيئة.
- عدم تحديد الوعاء الضريبي تحديدا دقيقا.
- انعدام الوعي الاجتماعي في مجال البيئة والناتج عن متغيرات متعددة.

- عدم التنسيق بين أدوات النظام الجبائي وآليات الجباية البيئية.

ثانيا: التوصيات

- توعية المواطنين بالمحافظة على البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث واستجابة المكلفين بالجباية البيئية بدفعها عن طريق عقد المؤتمرات والندوات ....الخ
- تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالجباية البيئية بصفة صارمة في حق ملوثي البيئة، حتى تكون هذه الجباية آلية ردع لتلويث البيئة.
- تحديد وعاء فرض الجباية البيئية تحديدا دقيقا، لأن الصعوبة هنا تكمن في تحديد المصدر الملوث للبيئة ولهذا يجب وضع آليات لذلك.
- العمل على جذب الاستثمارات التي تساهم في خدمة البيئة وتنظيفها عن طريق اعادة تجميع النفايات وتشجيع ذلك عن طريق التخفيضات والاعفاءات الضريبية، ومنح هذه الامتيازات كذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والذين يقومون بنشاطات تساهم في ترقية البيئة.
- المنع الصارم للرمي العشوائي للنفايات.
- وضع سياسة عقابية للملوثين الممتنعين عن دفع الجباية البيئية.
- التحصيل الجبري للجباية البيئية من الملوثين.

الهوامش:

[1]- بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق، مداخلة بعنوان: "دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث – دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية الجزائرية–"، ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول الموسوم بعنوان: "سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، المنعقد يومي 20 و21 نوفمبر 2012، بجامعة ورقلة، ص 154.

[2]- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 17.

[3]- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2009، ص348.

[4]– صونية بن طيبة، مداخلة بعنوان: "الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة" مقدمة في الملتقى الدولي الموسوم بعنوان "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، المنعقد يومي 09 و10 ديسمبر 2013 بجامعة قالمة، ص ص 04 و05.

[5]– عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 164.

[6]– محمد عبد الباقي، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (تخصص مالية ونقود)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص 86.

[7]– صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 08.

[8]–كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05، 2007، ص 96.

[9]–كمال رزيق، نفس المرجع، ص 97.

[10]– بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 159.

[11]– المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[12]– صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 08.

[13]– عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 172.

[14]– صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 13.